الأحد 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ

الموافق 29 مارس سنة 2009 م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فمرس

قرارات، مقررات، آراء

	مصالع الوزير الأول
3	ترار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بمصالح الوزير الأول
4	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بمصالح الوزير الأول
5	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بمصالح الوزير الأول
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
6	ترار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدّد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة
9	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 22 مارس سنة 2009، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 9 أبريل سنة 2009
10	قرار مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 22 مارس سنة 2009، يرخّص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلّق بالانتخاب لرئاسة الجمهوريّة ليوم 9 أبريل سنة 2009
	وزارة العدل
11	ترار مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمّن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة البويرة
	وزارة المالية
11	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها
24	مقرّر مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 16 مارس سنة 2009، يتعلّق بآجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2009

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بمصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

والأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعسن أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعنيين العاملين بمصالح الوزير الأول، كما هو مبين في الجدول الآتى:

التمىنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل		النعد		
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	(2) عقد محدد المدة		(1) عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الكامل	
		79	6	6	37	30	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	16	-	_	_	16	 عون الخدمة من المستوى الأول
		21	-	4	2	15	– حار س
219	2	14	_	2	_	12	- سائق سيارة من المستوى الأول
		23	ı	1	_	22	- عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	5	1	1	_	4	- سائق سيارة من المستوى الثاني
		6	-	1	_	5	 عون الخدمة من المستوى الثاني
							- سائق سيارة من المستوى الثالث
263	4	1	_	_	_	1	ورئيس حظيرة
		3	-	-	_	3	- عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	_	ı	ı	_	1	 عون الخدمة من المستوى الثالث
		5	ı	1	-	4	- عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	_	ı	-	_	-	- عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	2	-	1	_	1	- عون الوقاية من المستوى الثاني
		175	6	17	39	113	المجموع العام

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009.

وزير المالية عن الوزير الأول

وبتفويض منه

کریم جود*ي* کئیس الدیوان محمد سبایبی

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بمصالح الوزير

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

والأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 04 الموافق 19 يناير المسورخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و 137 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 مارس سنة 1998 الذي يحدد عدد المناصب العليا لدى مصالح رئيس الحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و130 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بمصالح الوزير الأول، كما يأتى:

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·					
العدد	المناصب العليا	الشعب			
8	– مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية				
8	- ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	الإدارة العامة			
12	– مساعد بالديوان	الإدارة العامة			
1	- مكلف بالاستقبال والتوجيه				
1	- مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية			
1	- مسؤول قواعد المعطيات				
1	– مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي			
1	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	•			
1	– المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات			

الملدة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 مارس سنة 1998 الذي يحدد عدد المناصب العليا لدى مصالح رئيس الحكومة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009.

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه

كريم جودي كريم جودي محمد سبايبي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بمصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

والأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بمصالح الوزير الأول، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا	
1	– رئيس حظيرة	
2	- رئيس ورشة	
1	- رئيس مخزن	
1	– رئيس مطعم	
1	- مسؤول المصلحة الداخلية	

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009.

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه وبتفويض منه كريم جودي رئيس الديوان محمد سبايبي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 مصرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدّد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 05 - 440 المؤرّخ في 10 شوّال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة 2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلّية، سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 419 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمّن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتضمّن التّنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 419 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

المادّة 2: تضم المدرسة الموضوعة تحت سلطة المدير العام، الهياكل الأتية:

- الأمانة العامة،
- مديرية الدراسات،
- مديرية التربصات،
- مديرية التكوين المتواصل والتعاون،
 - مركز التوثيق والبحث والخبرة.

المائة 3: تكلّف الأمانة العامة بالتنشيط والتنسيق بين هياكل ومصالح المدرسة.

وبهذه الصفة، تكلّف بما يأتى:

- ضمان تسيير مستخدمي المدرسة،
- إعداد مشروع ميزانية المدرسة وضمان متابعتها وتنفيذها،
- ضمان تسيير وصيانة الهياكل والوسائل العامة للمدرسة،
 - ضمان إيواء الطلبة وإطعامهم،
- توفير الوسائل التي من شأنها تشجيع النشاطات الثقافية والرياضية لصالح الطلبة،
- ضمان سير مكتب التنظيم والسهر على حفظ وثائق المدرسة وأرشيفها.

تضم الأمانة العامة المصالح الآتية:

- مصلحة تسيير الموارد البشرية،
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة النظام الداخلي،
- مصلحة الإعلام الآلى والسمعى البصرى،
 - مصلحة التجهيزات والوسائل العامة.

الملدّة 4: تكلّف مصلحة تسيير الموارد البشرية بما يأتى:

- وضع التوجيهات المحددة بعنوان تسيير الموارد البشرية حيّز التّنفيذ،
- إعداد وتنفيذ مخططات تسيير المستخدمين الإداريين والتقنيين والأساتذة وتكوينهم،
- ضمان تسيير المسارات المهنية ومتابعة تعداد المستخدمين،
- ضمان تسيير الشؤون الاجتماعية للمستخدمين.

تضم مصلحة تسيير الموارد البشرية مكتبين (2):

- مكتب تثمين الموارد البشرية،
- مكتب تسيير المستخدمين والشؤون الاجتماعية.

الملاقة 5: تكلّف مصلحة الميزانية والمحاسبة بما يأتى:

- إعداد تقديرات الميزانية ووضع اعتمادات التسيير والتجهيز،
- ضمان الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز ودفعها ومسك المحاسبة المتعلّقة بها.

تضم مصلحة الميزانية والمحاسبة مكتبين (2):

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة.

الللاَّة 6: تكلّف مصلحة النظام الداخلي بما يأتي:

- ضمان إيواء الطلبة وإطعامهم،
- ضمان نشاطات المدرسة في مجال الوقاية الصّحية،
- تنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية للمدرسة.

تضم مصلحة النظام الداخلي ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الإيواء،
- مكتب الإطعام.
- مكتب النشاطات الثقافية والرياضية.

المادّة 7: تكلّف مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصرى بما يأتى:

- استغلال وتسيير الأجهزة المعلوماتية والشبكات والوسائل السمعية البصرية للمدرسة،
- تطوير التطبيقات المعلوماتية الخاصة بتسيير المدرسة،
- المساهمة في تكوين المستخدمين في استعمال الموارد المعلوماتية،
- ضمان الدعم التقني لإنجاز الوثائق البيداغوجية والتعلمية،
- ضمان صيانة أجهزة المعلوماتية والسمعي البصري للمدرسة.

تضم مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري مكتبين (2):

- مكتب تطوير تطبيقات المعلوماتية،
- مكتب تسيير الشبكات والصيانة.

المادة 8: تكلّف مصلحة التجهيزات والوسائل العامة بما يأتي:

- إعداد برنامج تجهيز المدرسة ومتابعة تنفيذه،
- ضمان المحافظة على المباني وتجهيزات المدرسة وصيانتها،
- ضمان تموين المدرسة بالوسائل المادية الضرورية لسيرها،
 - مسك سجلات الجرد،
 - ضمان حفظ أرشيف المدرسة.

تضم مصلحة التجهيزات والوسائل العامة مكتبين (2):

- مكتب الأملاك والوسائل،
 - مكتب الأرشيف.

الملدّة 9: تكلّف مديرية الدّراسات بتنظيم التكوين ومتابعته.

وبهذه الصفة، تكلّف بما يأتى :

- السهر على تنظيم التمدرس والمتابعة البيداغوجية للطلبة،
- ضمان شروط تطبيق برامج التعليم ومتابعة سير الدراسات،
- تقييم برامج التعليم بالتنسيق مع الأساتذة والقطاعات المعنية،
- ضمان تنظيم وسير مسابقة الالتحاق بالمدرسة،

تضم مديرية الدّراسات مصلحتين (3):

- مصلحة التعليم والتنسيق البيداغوجي،
 - مصلحة الامتحانات والمسابقات.

الماديّة 10: تكلّف مصلحة التعليم والتنسيق البيداغوجي بما يأتي :

- ضمان مسك البطاقة الاسمية للطلبة وتحيينها،
 - متابعة سير برامج التعليم،
- إعداد كل الدعائم البيداغوجية الضرورية للتعليم بالاتصال مع الأساتذة،
- ضمان ظروف تنظيم الملتقيات وتحديد كيفيات إعداد مذكرات نهاية الدراسات الخاصة بالطلبة،
 - إجراء تقييم دوري للتعليم.

تضم مصلحة التعليم والتنسيق البيداغوجي ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التمدرس،
- مكتب الدعائم البيداغوجية،
- مكتب البرمجة والمتابعة والتقييم.

المادة 11: تكلّف مصلحة الامتحانات والمسابقات بما يأتى:

- وضع كل المعلومات الضرورية لسير مسابقة الالتحاق بالمدرسة تحت تصرف المترشحين وتحضيرها،
 - تنظيم مسابقات الالتحاق بالمدرسة،
- ضمان تسيير عمليات تسجيل المترشدين ومتابعتها،
- السهر على حسن سير الامتحانات والاختبارات الخاصة بمراقبة المعارف،
 - القيام بمراقبة انضباط الطلبة،
- السهر على ظروف سير المناقشات والأعمال الخاصة بالملتقيات ومذكرات نهاية الدراسة.

تضم مصلحة الامتحانات والمسابقات مكتبين (2)

- مكتب الامتحانات،
- مكتب تحضير وتنظيم المسابقات.

المادّة 12: تكلّف مديرية التربصات بتنظيم التربصات وتقييمها.

وبهذه الصفة، تكلّف بما يأتى:

- تحضير التربصات وتنظيمها،
- ضمان متابعة التربصات وتقييم شـروط سيرها،
- ضمان تنظسيم مناقشة الأعمال ومذكسرات التربصات.

تضم مديرية التربصات مصلحتين (2):

- مصلحة تحضير وتنظيم التربصات،
 - مصلحة متابعة وتقييم التربصات.

الملكة 13: تكلّف مصلحة تحضير وتنظيم التربصات بما يأتى:

- جمع كل المعلومات المتعلقة بتنظيم التربصات،
- إعداد الرزنامة السنوية للتربصات وإطلاع الطلبة على كل المعلومات المتعلقة بمواضيع وأماكن التربصات،
- ضمان التنسيق بين الطلبة والمشرفين على التربصات،
- إعداد جداول تعيين الطلبة المتربصين لدى المؤسسات والإدارات العمومية.

تضم مصلحة تحضير وتنظيم التربصات مكتبين (2):

- مكتب تحضير التربصات،
- مكتب تعيين ومتابعة المتربصين.

الملدّة 14: تكلّف مصلحة متابعة وتقييم التربصات بما يأتى:

- متابعة الطلبة أثناء تربصهم وتلقي عروض وتقارير ومذكرات التربصات،
- تحديد شروط تقييم التربصات وتنظيم كيفيات وضعها حيّر التّنفيذ،
- القيام بكل الدّراسات التي تسمح بتحسين شروط التربصات.

تضم مصلحة متابعة وتقييم التربصات مكتبين (2):

- مكتب متابعة المتربصين،
- مكتب تقييم التربصات.

المائة 15: تكلّف مديرية التكوين المتواصل والتعاون بتنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الموظفين العاملين وترقية الشراكة بين المدرسة والمؤسسات الوطنية والأجنبية التي لها نفس الطابع.

تضم مديرية التكوين المتواصل والتعاون مصلحتين (2):

- مصلحة التكوين المتواصل،
 - مصلحة التعاون.

الملاقة 16: تكلّف مصلحة التكوين المتواصل بما يأتى:

- تنظیم دورات تکوینیة وتحسین مستوی الموظفین،
- مساعدة المؤسسات والإدارات العمومية بطلب منها على وضع مخططاتها التكوينية حيّز التّنفيذ.

تضم مصلحة التكوين المتواصل مكتبين (2):

- مكتب دورات التكوين قصيرة المدى،
- مكتب دورات التكوين طويلة المدى.

الملدّة 17: تكلّف مصلحة التعاون بما يأتى:

- المبادرة بأعمال الشراكة مع المؤسسات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف،
- ترقية وتنظيم التبادلات والزيارات الدراسية لصالح الطلبة والأساتذة مع مؤسسات التعليم والتكوين العاليين الوطنية والأجنبية.

تضم مصلحة التعاون مكتبين (2):

- مكتب التعاون الثنائي،
- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

المادة 18: يكلّف مسركن التوثيق والبحث والخبسرة بترقية وتطويس النشاطات الخاصة بالدراسات والبحث الإداري والاستشارة والتدقيق والخبرة في مجال التسيير العمومي لصالح المؤسسات والإدارات العمومية.

يضم مركز التوثيق والبحث والخبرة ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة المكتبة،
- مصلحة البحث الإدارى والمنشورات،
- مصلحة الدّراسات والخبرة والاستشارة.

المادّة 19: تكلّف مصلحة المكتبة بما يأتى:

- تقييم احتياجات المكتبة من المراجع والدوريات والقيام باقتنائها،
 - التكفّل بمعالجة الببليوغرافيا،
 - تنظيم الإعارة وفضاءات المطالعة وتسييرها،
 - تطوير المكتبة الإلكترونية،
 - المساهمة في التبادل ما بين المكتبات.

تضم مصلحة المكتبة ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الاقتناءات ومعالجة الببليوغرافيا،
 - مكتب الإعارة وفضاءات المطالعة،
 - مكتب المكتبة الإلكترونية.

المادّة 20: تكلّف مصلحة البحث الإداري والمنشورات بما يأتي:

- تنظيم مشاريع البحث ومتابعتها،
 - تنظيم التظاهرات العلمية،
- الإشراف على أعمال النشر الخاصة بالمدرسة،
 - توزيع المنشورات.

تضم مصلحة البحث الإداري والمنشورات مكتبين (2):

- مكتب البحث والتنشيط العلمي،
 - مكتب المنشورات.

الملدّة 21: تكلّف مصلحة الدّراسات والخبرة والاستشارة بما يأتى:

- ترقية نشاطات الدّراسات والاستشارة والخبرة في مجال التسيير العمومي،
- تدعيم قدرات خبرة المدرسة في مجال التسيير العمومي،
- إعداد تشخيص ومخططات النشاط بناء على طلبات المؤسسات والإدارات العمومية،

- القيام بخدمات التدقيق للهيئات العمومية والاستشارة والمساعدة في تسيير المشاريع وكذا المساعدة في تصميم التكوين لفائدة الإطارات العليا للإدارة.

تضم مصلحة الدّر اسات والخبرة والاستشارة مكتبين (2):

- مكتب الاستشراف والعلاقات مع الإدارات،
- مكتب برمجة الخدمات ومتابعة الاتفاقيات.

الملدّة 22: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المسؤرّخ في 27 جـمادى الأولى عـام 1425 المـوافق 15 يـوليـو سنة 2004 والمتضمّن التنظيم الإداري للمدرسـة الوطنيـة للإدارة.

المُلدَّة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

> وزير الدولة، وزير المالية والجماعات المطية كريم جودي نور الدين زرهوني

> > المدعو يزيد عن الأمين المام للحكومة

وبتفويض منه المدومية العمومية جمال خرشي

____`

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1430 الموافق 22 مارس سنة 2009، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 9 أبريل سنة 2009.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 60 المؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية بمائة وعشرين (120)

المادة 2: تنشر القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، وتعلق بمقر السفارات والقنصليات قبل عشرة (10) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع. وترسل نسخة منها إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وإلى وزير الشؤون الخارجية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 22 مار س سنة 2009.

وزير الشؤون وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية نور الدين زرهوني المدعق يزيد

الفارجية مراد مدلس*ی*

قرار مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1430 الموافق 22 مارس سنة 2009، يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتملق بالانتخاب لرئاسة الجمهوريّة ليوم 9 أبريل سنة 2009.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلَّتَّة،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلِّق بنظام الانتخابات، المعدَّل والمتمَّم، لا ستما المادّة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى السرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 60 المؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يرخّص للولاة، وفقا لأحكام المادّة 34 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفى حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيّات المحلّيّة، يمكن الولاة، حسب الحالة، تقليص هذه المدة وتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إمّا بأربع وعشرين (24) ساعة، وإمّا بثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 2: تحدّد القرارات المتّخذة تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، قائمة البلديّات المعنيّة، والتّواريخ المحدّدة لافتتاح الاقتراع في كلّ منها، وكذا عدد مكاتب

تنشر وتعلّق هذه القرارات في الخمسة (5) أيام على الأكثر قبل التّاريخ المحدّد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة.

المادّة 3: يكلّف الولاة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1430 الموافق 22 مار س سنة 2009.

نور الدين زرهوني، المدعو يزيد

وزارة العدل

قرار مؤرَّخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة البويرة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمّن التقسيم القضائي، لا سيّما المادّة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرُّر ما يأتي:

الملاة الأولى: ينشأ بدائرة اختصاص محكمة البويرة فرع قضائي يكون مقره ببلدية امشد الله، وتمتد دائرة اختصاصه المحلي إلى أقاليم بلديات امشد الله والصهاريج وأحنيف والشرفاء وأغبالو والعجيبة وأث منصور.

المادة 2: يكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه المحلي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المائة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

الملاّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009.

الطيب بلعين

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يحدد تنظيم المصالح الفارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1418 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 7 يونيو سنة 2005 الذي يحدد تنظيم المديريات الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبرسنة 2006 والمذكور أعلاه، لا سيما المواد 4 و 5 و 8 و 11 و 14 و 18 و 21 و 27 منه.

الفصل الأول مديرية كبريات المؤسسات

الملدة 2: تنظّم مديرية كبريات المؤسسات في خمس (5) مديريات فرعية.

الملاة 3: المديرية الفرعية لجباية المحروقات، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري،
 - إعداد برامج مراجعة هذه الملفات وتنفيذها ،
- إعداد التشخيصات الدورية والتحاليل والإحصائيات و تحضير مخططات العمل.
- وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (3) مكاتب.

المادة 4: مكتب تسيير الملفات الجبائية، ويكلف لا سيما بضمان:

- التكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها،
- فحص و معالجة طلبات الشراء بالإعفاء والنظم الامتيازية، وطلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وكذا كل الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسيير الملفات الجبائية.

ويضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

- مصلحة المؤسسات البترولية،
- مصلحة المؤسسات شبه البترولية.

المادة 5: مكتب المراجعات الجبائية ، ويكلف لا سيما، بما يأتى :

- إعداد و تنفيذ برامج مراجعة المؤسسات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة،
- إنجاز كل تحرر أو بحث يخص الشركات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة،

ويضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

- مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية،
- مصلحة مراجعة المؤسسات شبه البترولية.

الملدة 6: مكتب الإحصائيات والملخصات، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- إعداد الإنتاجات الإحصائية الدورية ووضعيات التلخيص و دمج الملفات وكذا تحيين قاعدة المعطيات،
- تنسيق ومتابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

ويضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

- مصلحة الإنتاجات الدورية،
 - مصلحة التحاليل.

- الملدة 7: المديرية الفرعية للتسيير، وتكلف لا سيما، بما يأتى :
- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة،
- مهام الوعاء و متابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم،
- معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.
- وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (3) مكاتب.

المادة 8: مكتب تسيير الملفات، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- استلام التصريحات واستغلالها وكذا مراقبة الملفات على أساس المستندات،
- تسيير ومتابعة النظم الجبائية الإمتيازية والخاصة،
 - التكفل بالتحقيق الأولي في المنازعات.
 - ويضم هذا المكتب أربع (4) مصالح هي:
 - مصلحة قطاع الصناعات،
 - مصلحة قطاع البناء والأشغال العمومية،
 - مصلحة قطاع التجارة،
 - مصلحة قطاع تأدية الخدمات.

الملدة 9: مكتب التدخلات ودعم التسيير، ويكلف لا سيما، بما يأتى :

- متابعة التكفل بمقارنة المستندات،
- معالجة طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة،
- القيام بالتدخلات المنتظمة والمعاينات في عين المكان.

ويضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

- مصلحة متابعة الامتيازات الجبائية واسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة،
 - مصلحة المعاينات ومتابعة المعلومة الجبائية.

الملدة 10: مكتب مراقبة التحصيل والتصفية، ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتى:

- تقييم عمل التحصيل و متابعته دوريا واحصائيا،
- متابعة و تطهير قيود القباضة والتصفية المحاسبية لها و كذا عقد إجراءات القيد على الحساب.

يضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

– مصلحة تصفية الحسابات،

- مصلحة الإحصائيات والتقديرات.

الملدة 11: المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها،

- اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة،

- البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع إنجاز التحقيقات و التحريات.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من مكتبين (2).

الملدة 12: مكتب المسراجعات، ويكلف لا سيما، بما يأتى :

- إعداد مشروع برنامج المراجعة و متابعة تنفيذه،

- السهر على احترام قواعد المراقبة وإجراءاتها. يضم هذا المكتب مصلحتين (2) تعملان في شكل فرق:

- مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع الصناعة والبناء و الأشغال العمومية،

- مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع التجارة وتأدية الخدمات،

المادة 13: مكتب البطاقيات والمقارنات والمتحريات، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- تشكيل مختلف البطاقيات الممسوكة وتسييرها،

- تنفيذ إجراءات التحقيقات و التحريات والبحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها،

- المساعدة في مراجعات المحاسبة.

يضم هذا المكتب ثلاث مصالح (3) تعمل في شكل فرق، هي :

- مصلحة البطاقيات والمقارنات،

- مصلحة الأبحاث والتحريات،

- مصلحة المساعدة و دعم المراقبة.

المادة 14: المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف لا سيما، بما يأتي:

- فحص الشكاوي و الطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات و دراستها،

- تحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها،

- تبليغ القرارات و الأمر بصرفها.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (3) مكاتب.

الملاة 15: مكتب الشكاوى، ويكلف لا سيما بمعالجة الشكاوى التي تقدمها المؤسسات والمتعلقة بالوعاء والمراقبة والتحصيل.

يضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

- مصلحة منازعات الوعاء و التحصيل،

- مصلحة منازعات مراجعات المحاسبة.

المادة 16: مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- التكفل بطلبات المكلفين بالضريبة المقدمة للجان الطعن المركزية،

- التكفل بطلبات القبول كعديمة القيمة لمبلغ الضرائب و الرسوم التي يرى أنه يستحيل تحصيلها وتلك التي ينبغي قبول إعفاء المسؤولية عنها أو في إرجاء الدفع ،

- متابعة المنازعات أمام الجهات القضائية الإدارية و الجزائية.

يضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

- مصلحة لجان الطعن،

- مصلحة المنازعات القضائية.

الملدة 17: مكتب التبليغ والأمر بالدفع، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- إعداد وإرسال الإشعارات بتبليغ القرارات المتخذة في مجال الطعن النزاعي أو الإعفائي و القيام بإجراءات الأمر بالدفع لأحكام القرارات القضائية المتخذة وإعداد الإحصائيات عن كل ذلك.

يضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

- مصلحة التبليغات،

- مصلحة الأمر بالدفع والإحصائيات.

الملدة 18: المديرية الفرعية للوسائل، وتكلف لا سيما، بضمان ما يأتى:

- تسيير المسارات المهنية للمستخدمين والمبادرة بالأعمال التكوينية،

- إعداد الميزانية السنوية و الحساب الإداري ومسك الجرد،

- الأمر بدفع التخفيضات،
- متابعة و تنسيق جهاز تقييم الأداء في إطار مؤشرات التسيير.
- وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (3) مكاتب.
- الملدة 19: مكتب المستخدمين والتكوين، ويكلف لا سيما، بما يأتى:
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ومتابعة تنفيذه،
- إعداد مخططات التكوين بالاتصال مع مخطط التكوين السنوي ومتعدد السنوات للمديرية العامة للضرائب.

يضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

- مصلحة المستخدمين،
 - مصلحة التكوين.

الملاة 20: مكتب الوسائل، ويكلف لا سيما، بما يأتي :

- تسيير الوسائل المادية الضرورية لعمل المصالح،
 - التكفل بالجوانب المتعلقة بالأمن والنظافة،
- تنظيم و تموين وتسيير مخزن المطبوعات والأرشيف.

يضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

- مصلحة الصفقات والصيانة،
- مصلحة متابعة المطبوعات والأرشيف.

المادة 21: مكتب عمليات الميزانية، ويكلف لا سيما، بما يأتي:

- الأمر بدفع الأجور و المنح والتعويضات و كذا نفقات التسيير،
 - الأمر بدفع التخفيضات،
 - الإعداد السنوى للحساب الإدارى.

يضم هذا المكتب مصلحتين (2) هما:

- مصلحة نفقات التسيير،
 - مصلحة المحاسعة.

الملدة 22: قباضة الضرائب، وتكلف لا سيما، بما يأتى :

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم و كذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل،

- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما والمتعلقة بالتحصيل القصري للضريبة،
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية و تقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة،

وتضم قباضة الضرائب ثلاث (3) مصالح هي:

- مصلحة الصندوق،
 - مصلحة المحاسبة،
- مصلحة المتابعات.

الملدة 23: مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة، وتكلف لا سيما، بما يأتى :

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم،
- نشر المعلومات في اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ، لتذكيرهم بحقوقهم وواجبا تهم الجبائية،
- التكفل بحاجيات مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص الوثائق الجبائية.

الملدة 24: مصلحة الإعلام الآلي، وتكلف لا سيما، بضمان ما يأتي:

- استغلال التطبيقات و تأمينها،
- تسيير التأهيلات و تراخيص الدخول،
- تحيين الملفات التقنية للتجهيزات المعلوماتية والتطبيقات المستعملة.

الفصل الثاني المديرية الجهوية للضرائب

الملدة 25: تنظم المديرية الجهوية للضرائب في أربع (4) مديريات فرعية.

الملدة 26: المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- إعداد المخطط السنوي و المتعدد السنوات للتكوين وتجديد المعارف وتحسين مستوى المستخدمين التابعين لاختصاصها الإقليمي وكذا ضمان تنفيذها وتقييمها الدوري،
- تنسيق و متابعة تنظيم مختلف امتحانات ومسابقات المديريات الولائية التابعة للاختصاص الإقليمي للناحية.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من مكتبين (2).

المادة 27: مكتب التكوين الأولي والمتواصل، ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتى:

- إحصاء و تحديد احتياجات المستخدمين التابعين للاختصاص الإقليمي للناحية و ذلك في إطار إعداد المخطط السنوي و المتعدد السنوات للتكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى للمديرية العامة للضرائب،
- تحضير و متابعة سير الامتحانات و المسابقات المنظمة لصالح المستخدمين التابعين للاختصاص الإقليمي للناحية.

الملدة 28: مكتب الدعائم البيداغوجية، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- العمل على انسجام الدعائم البيداغوجية المتعلقة بمختلف برامج التكوين المتواصل مع ضمان نشرها على المستوى الجهوى و الوطنى،
- اقتراح و تنفيذ كل تدبير من شأنه تحسين نوعيه التكوين المقدم لصالح المستخدمين.

الملدة 29: المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- السهر على ضمان تطبيق المديريات الولائية للضرائب التابعة لإقليمها للنصوص التشريعية والتنظيمية، المنصوص عليها في مجال تسيير الوسائل البشرية و المالية و المادية و إعداد تقارير دورية حول ظروف تسييرها واستعمالها،
- تجميع الإحصائيات المتعلقة بمؤشرات التسيير.
- اقتراح كل تدبير لتعديل تنظيم المصالح وتسييرها.
- وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (4) مكاتب.

الملاة 30: مكتب المستخدمين، ويكلف لا سيما بالسهر على احترام التشريع و التنظيم فيما يخص تسيير الموارد البشرية و الاعتمادات.

المادة 31: مكتب التنظيم والإعلام الآلي، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- المساهمة في تنظيم المصالح الجبائية المحلية فيما يتعلق بإحداث النطاق الإقليمي للمصالح الجبائية المحلية أو إلغائه أو تهيئته،
- اقتراح كل عمل من شأنه تحسين عمل المصالح العملياتية.
- المادة 32: مكتب مراقبة استعمال الوسائل، ويكلف لا سيما، بما يأتى :

- القيام بالمراقبة البعدية لتسيير الوسائل البشرية و المالية و المادية للمديريات الولائية للضرائب وإعداد تقارير دورية عن ذلك،
- السهر على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مجال أمن الممتلكات والأشخاص.

الملدة 33: مكتب المطبوعات، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- المساهمة في ضبط المطبوعات و القيام بتسييرها و مراقبتها بواسطة المخزن الجهوي للمطبوعات.
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال الأرشفة من طرف المديريات الولائية للضرائب.

المادة 34: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- تحسين و تعميم التشريع و التنظيم الجبائي تجاه المصالح و المكلفين بالضريبة و كذا الجمهور،
 - تقييم عمل المصالح و أدائها،
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بذلك،

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (3) مكاتب.

المادة و 35: مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- برمجة أعمال التنشيط و إنجازها،
- التكفل بطلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها،
 - تطوير كل عمل للاتصال و الإعلام.

الملدة 36: مكتب مراقبة النشاطات، ويكلف بضمان متابعة عمل مصالح الوعاء و التحصيل و كذا إعداد تقارير دورية عن ذلك.

الملدة 37: مكتب الإحصائيات والتلاخيص، ويكلف بجمع الإحصائيات المتعلقة بالوعا وتحصيل الضريبة وتجميعها وتوحيدها واستغلالها.

الملاة 38: المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات، تكلف بتنفيذ توجيهات الإدارة المركزية وبالمهام الموكلة إليها على المستوى المحلي وذلك في مجال المراقبة الجبائية و المنازعات.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (3) مكاتب.

المادة 39: مكتب متابعة برامج الأبحاث والمراجعات الجبائية والتقييم، ويكلف بما يأتى:

- تجميع برامج البحث و المراقبة الجبائية وتحليلها،
- القيام باقتراحات للتفتيش أو لبرنامج مراقبة نشاطات البحث،
- وضع جهاز عمل لتقييم المصالح في المجال نفسه.

المادة 40: مكتب تحليل تقارير المراجعات الجبائية والتقييمات ويكلف في إطار تنسيق إجراءات المراقبة ومناهجها، بتحليل التقارير التي تعدها المصالح وتبليغ كل الملاحظات المتصلة بذلك.

المادة 41: مكتب متابعة المنازعات، ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتى:

- مراقبة مطابقة ملفات طلبات استرجاع اقتطاع الرسم على القيمة المضافة ،
- دراسة طلبات الطعن الإعفائي التي يقدمها المكلفون بالضريبة وقابضو الضرائب و تقديمها للجنة الجهوية ،
- متابعة عمل المصالح في مجال المنازعات وتقييمه.

الفصل الثالث المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات

المادة 42: تنظم المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات في ثلاثة (3) أقسام.

الملدة 43: قسم المراقبة والإحصائيات والتقييم الذي يعمل في شكل فرق ، ويكلف لا سيما، بما يأتي :

- تنفيذ برامج المراقبة في عين المكان التي تحددها مديرية الأبحاث و المراجعات مع إعداد الوضعيات الإحصائية المتصلة بذلك،
- تنفيذ برامج تجميع المعلومات الجبائية التي تفيد مراقبة النشاطات و المداخيل وكذا تنفيذ كل التحقيقات والتحريات،
- تنفيذ حق الزيارة في إطار العمليات الجهوية وما بين الجهوية.

المادة 44: قسم المساعدة على الرقابة، ويكلف لا سيما بمساعدة المحققين في إطار القيام بمهامهم وكذا بمناسبة فحص المحاسبات الألية.

المادة 45: قسم الوسائل، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- تزويد المصلحة بالوسائل الضرورية لإنجاز المهام المخولة لها،
- تسيير الوسائل و الدعائم والمطبوعات الموجهة للمحققين و للمكلفين بالضريبة.
 - تصنيف ملفات المراجعة و حفظها.

الفصل الرابع المركز الجهوي للإعلام والوثائق

الملدة 46: ينظم المركز الجهوي للإعلام و الوثائق في ثلاث (3) مديريات فرعية.

الملاة 47: المديرية الفرعية للبحث عن المعلومة وتجميعها، وتكلف لاسيما، بإنجاز جهاز بحث وتجميع وتوحيد المعلومة و ذلك على الصعيد الجهوي كما تكلف بإنجاز الرابط بين مصادر الإعلام.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (3) مكاتب.

المادة 48: مكتب تنظيم البحث عن المعلومة الجبائية و تجميعها، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- إنشاء البطاقيات وفهارس مصادر المعلومات ذات الفائدة الجبائية وتحيينها،
- تنفيذ المناهج و الإجراءات ودارات الاستكشاف و الاسترجاع و تبادل المعطيات،
- متابعة برنامج البحث عن المعلومة الموزع على الصعيدين الجهوى و المحلى.

الملدة 49: مكتب رقن المعطيات وتجميعها، ويكلف لا سيما، بما يأتى :

- تخطيط و إنجاز أشغال إصدار الجداول،
- تجميع مختلف بنوك المعطيات على الصعيد الجهوي،

الملدة 50: مكتب المراقبة الأولية للمعطيات، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- المعالجة و المراقبة الأولية للمعطيات،
- المصادقة على المعطيات التي تم رقنها وتجميعها.

الملاة 51: المديرية الفرعية لمعالجة المعلومة وتحليلها، وتكلف لاسيما بأشغال استغلال المعلومات

وتكوين قواعد المعطيات والفهرس الجهوي للفئة المكلفة جبائيا وتسييرها، إضافة إلى مساعدة المصالح، كما تكلف بأشغال الإصدار.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (3) مكاتب.

الملدة 52: مكتب تسيير قواعد المعطيات، ويكلف لا سيما، بما يأتى :

- إنشاء البطاقيات الجهوية للفئة المكلفة جبائيا والحضيرة العقارية و الممتلكات وتسييرها،
 - استغلال المعلومات وتشكيل قواعد المعطيات.

المادة 53: مكتب إصدار الجداول العامة وتحليلها، ويكلف لا سيما بالأشغال التحضيرية لإعداد المصفوفات الأولية ومصفوفات فرض الضريبة، في مجال الضرائب والرسوم الصادرة عن طريق الجداول العامة مع مراقبتها و إعداد الإنذارات المتصلة بها.

الملاة 54: مكتب معالجة المعلومات و تحليلها، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- تحليل و معالجة المعلومة ذات الطابع الجبائي مع إرجاعها إلى المصالح الجبائية وإلى الهيئات والمصالح المؤهلة لذالك ،
- مهام الدراسة والتحليل في مجال البحوث الموجهة.

الملاة 55: المديرية الفرعية لإدارة الدائرة الإعلامية وتنظيمها، وتكلف لاسيما بتسيير النظام الإعلامي وتأمينه.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (3) مكاتب.

الملدة 56: مكتب تسيير دارات الاتصال، ويكلف لا سيما بتسيير برامج الاتصالات و الربط مع مصادر المعلومات التابعة لاختصاصها الإقليمي للشركاء الخارجيين.

الملاة 57: مكتب الأرشيف والتجميع، ويكلف لا سيما برقمنة المعطيات و الحفاظ عليها وصيانتها.

الله 58: مكتب التأمين و التأهيل وترخيصات الدخول، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- تأمين الأنظمة و التطبيقات المعلوماتية،
- تسيير التأهيلات و ترخيصات الدخول إلى قواعد المعطيات.

الفصل الخامس المديرية الولائية للضرائب

الملدة 59: تنظم المديرية الولائية للضرائب في خمس (5) مديريات فرعية.

الملدة 60: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- تنشيط المصالح و إعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار،
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و متابعتها ومراقبتها.
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة،

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (4) مكاتب.

المادة 61: مكتب الجداول، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها،
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

الملدة 62: مكتب الإحصائيات، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية
 الولائية،
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل،
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

الملاقة 63: مكتب التنظيم والعلاقات العامة، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- استلام و دراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الإعتمادات،
 - متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية،
- نشر المعلومة الجبائية و استقبال الجمهور وإعلامه و توجيهه.

الملدة 64: مكتب التنشيط والمساعدة، ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتى:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب و كذا بتنشيط المصالح الملية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل و انسجامها،
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

الملاة 65: المديرية الفرعية للتحصيل، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات و مراقبتها و متابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم و كل ناتج آخر أو أتاوى،
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية و المراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير و تصفية الحسابات وكذا التحصل الجبرى للضريبة،
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل و تحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي،
- مراقبة القابضات و مساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.
- وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (3) مكاتب.

الله 66: مكتب مراقبة التحصيل، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- دفع نشاطات التحصيل،
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع فائض المدفوعات،
- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

الملدة 67: مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله، ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتى:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها،
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق و حركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة،
- التكفل الفعلي بالأوامر و التوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها،
- إعداد و تأشير عمليات و القيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

- الملدة 88: مكتب التصفية، ويكلف السيما، بضمان ما يأتى:
- مراقبة التكفل بالجداول العامة و بسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية،
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها،
- مركزة حسابات تسيير الغزينة و المستندات الملحقة،
- التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، و مراقبة كل ذلك،

الملدة 69: المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف لا سيما، بضمان ما يأتى:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، و تبليغ المقرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة،
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة،
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.
- وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (4) مكاتب.

الملدة 70: مكتب الاحتجاجات، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

الملدة 71: مكتب لجان الطبعن، ويكلف لا سيما، بما يأتي:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة و تقديمها للجان المصالحة و الطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة،
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو رجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

الملاة 72: مكتب المنازعات القضائية، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة،
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

الملدة 73: مكتب التبليغ والأمر بالصرف ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن،
- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

الملدة 74: المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية، وتكلف لاسيما بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (4) مكاتب.

المادة 75: مكتب البحث عن المعلومة الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف لاسيما، بما يأتى:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعنى وعاء الضريبة و مراقبتها و كذا تحصيلها،
- تنفيذ برامج التدخلات و البحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع و حق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

الملدة 76: مكتب البطاقيات والمقارنات، ويكلف لا سيما، بما يأتي:

- تكوين و تسيير مختلف البطاقيات الممسوكة،
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة و إعداد وضعيات إحصائية و حواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

الملاة 77: مكتب المراجعات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتي:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة و المراجعة،
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة،
- إعداد الوضعيات الإحصائية و التقارير الدورية التقييمية.

- الملاة 78: مكتب مراقبة التقييمات، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف لاسيما، بما يأتى:
- استلام و استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو جانا،
- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التنطيق)،
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

الملدة 79: المديرية الفرعية للوسائل، وتكلف لا سيما، بما يأتي:

- تسيير المستخدمين و الميزانية والوسائل المنقولة و غير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب،
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسقيها و كذا السهر على إبقاء المنشأت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.
- وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (4) مكاتب.

الملدة 80: مكتب المستخدمين والتكوين، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريي المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين،
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية،

الملدة 81: مكتب عمليات الميزانية، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية،
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له،
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب،
 - الإعداد السنوى للحساب الإدارى للمديرية.

الملدة 82: مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- تسيير الوسائل المنقولة و غير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات و أرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب،

- تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل و العتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

المادة 83: مكتب الإعلام الآلي، ويكلف لا سيما، بما يأتى:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلى و الجهوى،
- المحافظة في حالة شغل للمنشأت التحتية التكنولوجية ومواردها.

المادة 84: تضم مديريات الضرائب لولايتي إيليزى وتيندوف ثلاث (3) مديريات فرعية.

المادة 85: تضم المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل، ما يأتى:

- مكتب الجداول والإحصائيات، بحيث تكون صلاحياته هي تلك المنصوص عليها في المادتين 61 و62 من هذا القرار،
- مكتب التنظيم والتنشيط والعلاقات العمومية، الذي يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 من هذا القرار،
- مكتب مراقبة التحصيل، بحيث تكون صلاحياته هي تلك المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القرار،
- مكتب متابعة العمليات وأشغال القيد والتصفية، الذي يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 من هذا القرار.

الملدة 86: تضم المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية، ما يأتى:

- مكتب الاحتجاجات الذي تتطابق صلاحياته مع تلك المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القرار،
- مكتب المنازعات القضائية ولجان الطعن الذي يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 71 و72 من هذا القرار،
- مكتب التبليغات والأمر بالصرف الذي تتطابق صلاحيته مع تلك المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القرار،
- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية والمراجعات الجبائية ومراقبة التقييمات الذي يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 78 من هذا القرار.

الملدة 87: تضم المديرية الفرعية للوسائل، ما يأتي:

- مكتب المستخدمين والتكوين الذي تتطابق صلاحياته مع تلك المنصوص عليها في المادة 80 من هذا القرار،
- مكتب العمليات الميزانية الذي يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القرار،
- مكتب الوسائل والإعلام الآلي الذي تتطابق صلاحياته مع تلك المنصوص عليها في المادتين 82 و83 من هذا القرار.

الفصل السادس مركز الضرائب

الملاة 88: ينظم مركز الضرائب في ثلاث (3) مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين.

الملدة 89: المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف لا سيما، بما يأتي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات،
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائى للضرائب،
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و/ أو لمراجعة المحاسبة،
- إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تضم هذه المصلحة الرئيسية خمس (5) مصالح، وهي :

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي،
- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.
 - المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجارى،
 - المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات،
 - المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة،

الملدة 90: المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها، - اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربع (4) مصالح.

الملاة 91: مصلحة البطاقيات والمقارنات، وتكلف لا سيما، بما يأتى :

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها،
- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها،
 - التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

المادة الضريبية البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق، وتكلف لا سيما، بما يأتي :

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع،
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة،

الملدة 93: مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها،
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

الملدة 94: مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان،
- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

الملدة 95: المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف لاسيما، بما يأتى :

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز المضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة،

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (3) مصالح.

الملدة 96: مصلحة الاحتجاجات، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و/أو استرجاع الضرائب والرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبة أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.

- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة ،

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.

- معالجة منازعات التحصيل.

المادة 97: مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة ولاختصاص لجان الطعن الإعفائي،

- المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية،

الملدة 98: مصلحة التبليغ والأمر بالدفع، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية،
- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها،
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

المادة 99: القباضة، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل،
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة،
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تضم القباضة ثلاث (3) مصالح، هي :

- مصلحة الصندوق،
 - مصلحة المحاسعة،
- مصلحة المتابعات،

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

الملدة 100: مصلحة الاستقبال والإعلام، تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف لاسيما، بما يأتى:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم،
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

لللدة 101: مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، وتكلف لا سيما، بما يأتى :

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها،
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات،
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

الفصل السابع المركز الجواري للضرائب

الملدة 102: ينظم المركز الجواري للضرائب في ثلاث (3) مصالح رئيسية و قباضة ومصلحتين.

المادة 103: المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- إحصاء الممتلكات و النشطات و تسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات،
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائى للضرائب،

- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.

وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربع (4) مصالح.

الله ق 104 : مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية، وتكلف لاسيما، بما يأتى :

- التكفل بالملفات الجبائية و استلام التصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و كذا إعداد العقود المتصلة بها،
- المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح ملفات مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

الملدة 105: مصلحة الجباية الزراعية، وتكلف لا سيما بالتكفل بالملفات الجبائية للمزارعين و المربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات و مراقبتها الشكلية و اقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

الملدة 106: مصلحة جباية المداخيل والممتلكات، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- التكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي / أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه،
- المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات و/ أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

الملدة 107: مصلحة الجباية العقارية، وتكلف لا سيما، بما يأتي:

- التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أوالرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية،
- المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

المادة 108: المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف لا سيما، بضمان ما يأتى:

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و بطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجواري للضرائب و الممتلكات العقارية المتواجدة فيه ،
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.

وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (3) مصالح.

الملدة 109: مصلحة البطاقيات والمقارنات، وتكلف لا سيما، بما يأتى :

- تشكيل قاعدة المعطيات و مختلف البطاقيات المسوكة و التي تخص الوعاء والمراقبة و التحصيل الضريبي وتسييرها،
- متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة، لا سيما، التي ترتبط مع مؤشرات التسيير.

لللدة 110: مصلحة البحث والتدخلات التي تعمل في شكل فرق، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- تشكيل و تسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة و تحصيلها.
- تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع،
- اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخيل.

المادة 111: مصلحة المراقبة، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات،
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخيل.

المدة 112: المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف لا سيما، بما يأتى :

- دراسة كل طعون نزاعية أو اعفائية موجهة للمركز الجواري للضرائب.
- التكفل بإجراء التبليغ و الأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة،
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.

وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (3) مصالح.

- الملدة 113: مصلحة الاحتجاجات، وتكلف لا سيما، بما يأتي:
- دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب و الرسوم المتنازع عليها ،
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها أو إلى المطالبة بأشياء تم حجزها.

المادة 114: مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن الإعفائي،
- متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب.

الملدة 115: مصلحة التبليغ والأمر بالصرف، في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجواري للضرائب، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية،
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة و إعداد الشهادات المتصلة بها،
- إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.

للله 116: القباضة، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل،
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة،
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدّة إلى مجلس المحاسبة.

تضم القباضة ثلاث (3) مصالح، هي :

- مصلحة الصندوق،
 - مصلحة المحاسبة،
- مصلحة المتابعات.

تنظّم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

المادة 117: مصلحة الاستقبال والإعلام، وتكلف لا سيما، بما يأتى:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم،
- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجواري للضرائب،

المادة 118 : مصلحة الإعلام الألي والوسائل، وتكلف لا سيما، بما يأتى :

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها، وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها،
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات،
- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن
 المحلات.

الملاة 119: يلغى كل من القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1418 الموافق 12 يوليو سنة 1998، الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 7 يونيو سنة 2005 الذي يحدّد تنظيم المديريات الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات.

الملدة 120: يستشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبرابر سنة 2009.

وزير المالية عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه كريم جودي المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

مقرَّر مؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1430 الموافق 16 مقررً مؤرِّخ في 2009، يتعلَّق بأجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2009.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديستمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمرروةم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 08 – 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: تحدّد مدة التحصيل لقسيمة السيارات لسنة 2009 من 2 مايو سنة 2009 إلى غاية 31 مايو سنة 2009 إلى الساعة الرابعة زوالا.

الملدّة 2: يكلّف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 16 مارس سنة 2009.

كريم جودي